او شرائه فلا ينفذ على المولى ذلك المتاع لانه يلزمه ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا
وهو باطل قلت قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشرا من مال مولاه
ايه فيصح منه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق واسه تعالى الموفق ويثبت صريحا فلو
اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما المقيد فعندنا ايضا خلافا للشافعي
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح عن قصاص وجب على
عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة اما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه
بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن
خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب
له على عبده دين فخرج مجانا حتما لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد
وهذا كله لو الماذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه
بالحط الزايد او فسخ العقد اي يومر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرما
فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد الماذون بحق شا
وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيوخذ
به بعد العتق ولو حضرا معا فان ادعى الدعوى باستهلاك مال او غصبه
قضى على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور وشتم على العبد
وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا ويأخذ
الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بزرا يزرعه ويوجر ويزارع
ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويوجر نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم
بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا هداية
ويهدي طعاما يسيرا غالا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير الماكول
اصلا ابن كمال وجزم ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيا وعن الثاني اذا دفع
للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو
دفع اليه قوت شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت سيدها
او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضا لم يجز
ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن
قدر ما يحط التجار ويحابي ويوجل معيبا ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى
ولو اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه

الا ان



الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه ولانه لا ينقض للمولى ولا يعتق بمال الا ان
يجيز المولى لكما مر ولا يقرضه ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا
بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص
ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه
بتجارة او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشرا واجارة واستيجار
امثلة الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عمارة الدرر وعبرها
جحدها بلا ايمم قيمته وعقر وجب بوطي مشتريه بعد الاستحقاق
كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة
يباع فيه ولهم استسعاوه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت
استسعاه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ليخرج عن النفقة بحضرة مولاه
او نايبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى
لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين
او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا افيد للكسب والاتهاب ب
لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدا بالكسب وعند
عدمه يستوفي من الرقبة قلت واما الكسب والحاصل قبل الاذن
فحق للمولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور
شيا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب ضب
تتابطه لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب الماذون
بما بقي من الدين زايدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا وللمولى
اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرما يعني لو كان المولى ياخذ من
العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد
لحوقه ايضا الا انه لو منع منها يحجر عليه فيتمكن بابه الاكتساب
ويحجر ان علم به نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان
الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره
علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك اعلام اكثر سوقه لانتفا الضرر وفي
البزازية باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا عليه علم
اهل سوقه ببيعه او لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري
لفساد البيع وهل للغرما فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن
وفا او ابرا العبد او ادى المولى وتمامه في الوهبانية وبموت سيده وجنونه
مطبقا ولحوقه وكذا بجنون الماذون ولحوقه بدار الحرب مرتدا او ابله لم احده

Copyright © King Saud University